

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل

منها:

١. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٤. الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية ضمن اختصاصاتها.
٥. الجمعية: الجمعية الأهلية المسجلة لدى الوزارة.
٦. المجلس: مجلس الجمعيات الأهلية.
٧. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات.
٨. اللائحة: لائحة مجلس الجمعيات الأهلية.
٩. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات الأهلية.
١٠. مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية.

المادة الثانية:

ينشأ بموجب هذه اللائحة مجلس للجمعيات الأهلية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع للمجلس في مناطق المملكة.

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، وسعيًا للارتقاء بالعمل الأهلي إلى المكان اللائق به، يعتبر المجلس ممثلًا للجمعيات الأهلية في الشأن العام لها لدى الوزارة، والأجهزة الحكومية والخاصة، ويهدف إلى تمكينها وتطويرها، والتشجيع على التوسع فيها، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، وحل العقبات والمشاكل التي تواجهها، ويقوم في سبيل ذلك بالأنشطة الآتية:

١. المساهمة في رسم الخطط الاستراتيجية، والبرامج العامة لعمل قطاع الجمعيات الأهلية.

٢. تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة مع الوزارة والجهات المشرفة لخدمة أعضائه وقطاع الجمعيات الأهلية.

٣. التنسيق بين الجمعيات بما يحقق التعاون والتكامل بينها.

٤. تقديم الدعم والمساندة والمشورة للجمعيات الناشئة والمتعثرة.

٥. عقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية بالجمعيات الأهلية.

٦. إنشاء قاعدة بيانات للجمعيات الأهلية وتيسير الوصول إليها لقياس أثرها في التنمية والمجتمع.

٧. نشر ثقافة الجمعيات الأهلية، والتوعية بأغراضها وأنشطتها وأهميتها.

المادة الرابعة:

عند رغبة المجلس المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماته أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية فعليه أن يتقدم بطلب موافقة كتابية من الوزير أو من يفوضه موضحاً فيها رغبة المجلس مع بيان وجه الارتباط بأنشطته.

أجهزة المجلس

المادة الخامسة:

يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

١. الجمعية العمومية.

٢. مجلس الإدارة.

٣. اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤. الأمانة العامة.

الجمعية العمومية

المادة السادسة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، وما للوزارة من اختصاصات وأدوار، تُعدُّ الجمعية العمومية للمجلس أعلى سلطة في المجلس وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

المادة السابعة:

١. عضوية الجمعية العمومية، والترشح لمجلس الإدارة حق لجميع الجمعيات الأهلية التي تتحقق فيها الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الترخيص الممنوح لها من الوزارة ساريًا.
 - ب- عدم صدور قرار استبعاد لها من المجلس أو الجهات المشرفة .
 - ج- عدم وجود ملاحظات مالية أو إدارية جوهرية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
 - د- الالتزام ببرامج الحوكمة والتميز التي تقدمها الوزارة.
٢. يسمي مجلس إدارة الجمعية أحد أعضائه ممثلًا لها في الجمعية العمومية.

المادة الثامنة:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.
٢. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٣. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس إدارة المجلس.

المادة التاسعة:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية وفقًا للآتي:

١. تعقد الجمعية العمومية - بدعوة من مجلس الإدارة- اجتماعًا عاديًا واحدًا على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
٢. تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للوزير لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

المادة العاشرة:

يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وفق الإجراءات الآتية:

١. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاجتماع في مقر المجلس أو في أي مكان آخر مناسب، على أن تبلغ الوزارة وجميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع، ويجوز للوزارة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.

٢. يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

٣. يكون اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في موعد أقله ساعة، وأقصاه خمسة عشر يوماً، ويكون نظامياً بمن حضر في الجمعية العمومية العادية، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية، فإن لم يكتمل النصاب، أجل مرة أخرى، وعقد الاجتماع بمن حضر.

٤. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل مع الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة:

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتختص بالأمر الآتية:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٢. دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

٣. مناقشة تقرير مراجع الحسابات.

٤. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٥. المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية عشرة:

لا تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وتختص

بالآتي:

١. عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢. إنشاء فروع للمجلس في مناطق المملكة.

٣. اقتراح تعديل اللائحة تمهيداً لرفعها للوزارة للنظر في اعتمادها.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يشارك في التصويت على أي قرار يتضمن منفعة شخصية له.

المادة الرابعة عشرة:

تدوّن محاضر الاجتماع وعدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، وعدد الحضور وأسماءهم والقرارات الصادرة في الاجتماع في سجل خاص، ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الاجتماع، ويزود المجلس الوزارة بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللوزارة الإلزام بذلك.

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة:

يتألف مجلس الإدارة من سبعة عشر عضوًا ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العمومية وفقًا للآتي:

١. ثلاثة عشر عضوًا يمثلون مناطق المملكة.
٢. أربعة أعضاء حاصلين على أكثر الأصوات بعد مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة.

المادة السابعة عشرة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في مجلس إدارة جمعية أهلية، وأن يثبت موافقة مجلس إدارة جمعيته على ترشحه.

المادة الثامنة عشرة:

تُبلِّغ الوزارة بقائمة أسماء الأعضاء المنتخبين خلال ثلاثة أيام من انتخابهم، وإذا لم يرد من الوزارة تحفظ على الأسماء أو بعضها خلال خمسة عشر يومًا، عد ذلك موافقة من الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

١. تشكل الجمعية العمومية في يوم الاقتراع لجنة تتكون من ثلاثة من أعضائها غير الراغبين في الترشح لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للوزارة ندب من يشارك في هذه اللجنة، وتتولى اللجنة الآتي:

أ. استقبال طلبات الترشح، والتأكد من توافر شروطه، وقبولها أو ردها.

ب. الإشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

ج. تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية.

د. تزويد الوزارة بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.

٢. مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للمجلس إجراء الانتخابات إلكترونياً، وللوزارة الإلزام بذلك.

المادة العشرون:

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ اعتماد نتيجة الانتخاب، ولا يجوز تجديد العضوية أكثر من مرة واحدة.

المادة الحادية والعشرون:

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأميناً للمجلس ومسؤولاً مالياً.

المادة الثانية والعشرون:

١. على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة في السنة، يراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٢. لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.

٣. تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى رئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويجوز له تفويض غيره من أعضاء المجلس أو من غيرهم.

المادة الرابعة والعشرون:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الأسباب الآتية:

١. قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.
٢. العزل من مجلس إدارة الجمعية الأهلية التي يمثلها.
٣. ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو الجمعية التي يمثلها.
٤. الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.
٥. الوفاة.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا فقد عضو مجلس الإدارة عضويته، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، فيعين مجلس الإدارة العضو التالي في قائمة الانتخابات بشرط استكمال الإجراءات والمدد النظامية لدى الوزارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للعضو الذي صدر قرار بعزله الترشح لمجلس الإدارة إلا بعد رد اعتباره إليه من الجمعية العمومية، أو من الوزارة إذا كان العزل من قبلها.

المادة السابعة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

١. إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.
٢. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية ومراجعة تقرير مراجع الحسابات.

٣. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.
٤. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.
٥. إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية، المتعلقة بكافة أعمال المجلس.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.
٧. دراسة اللوائح والقرارات المتعلقة بالجمعيات الأهلية والرفع بها إلى الجهات المختصة.
٨. تفويض أمين المجلس جزءاً من صلاحياته الإدارية وبالإنفاق المالي ضمن حدود مالية ووفقاً لإجراءات محددة.
٩. ما يسند إليه وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

المادة الثامنة والعشرون:

- يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:
١. رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.
 ٢. الإشراف على كافة أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه.
 ٣. رئاسة جلسات الجمعية العمومية وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
 ٤. إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
 ٥. التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الوزارة أو الجمعية العمومية عليها.
 ٦. التوقيع مع أمين المجلس على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعمالين.

٧. التوقيع على جميع الأوامر والأوراق المالية مع المسؤول المالي.
٨. البت فيما يعرضه عليه أمين المجلس من المسائل العاجلة التي لا تحمل التأجيل إلى اجتماع مجلس الإدارة، على أن تعرض هذه المسائل على مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده.

المادة التاسعة والعشرون:

- يختص المسؤول المالي للمجلس بما يأتي:
١. الإشراف على كافة الأمور المالية للمجلس.

٢. التأكد من استلام المبالغ التي ترد إلى المجلس بإيصالات محتومة بخاتم المجلس، وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي يتعامل معه المجلس.
 ٣. متابعة تنفيذ بنود الموازنة، ووضع التوصيات الخاصة بها.
 ٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ذات الصبغة المالية فيما يتعلق بمعاملات المجلس، ويوقع مع رئيس مجلس الإدارة على أوامر الصرف وفقاً للنظام.
 ٥. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر المجلس، لتكون تحت طلب الجهات ذات العلاقة بالرقابة والإشراف.
 ٦. لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال المجلس، إلا وفقاً لصلاحياته وما يقرره مجلس الإدارة.
 ٧. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير نتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.
 ٨. عرض الحساب الختامي والموازنة العامة وتقرير مراجع الحسابات على مجلس الإدارة.
 ٩. الاشتراك مع أمين المجلس في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة، وعرضها على مجلس الإدارة.
١٠. إعداد الرد على ملاحظات الجهات الرقابية الخاصة بالنواحي المالية، وعرضها على مجلس الإدارة، مع مراعاة الرد على هذه الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بالملاحظات.

المادة الثلاثون:

تحدد صلاحيات أمين المجلس في قرار تعيينه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.
٢. إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٣. التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.
٤. التوقيع مع رئيس الجلسة وبقية الأعضاء على محاضر الاجتماع.
٥. إعداد سجل بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٦. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٧. تزويد الوزارة بنسخة من المحاضر والقرارات بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
٨. إعداد سجل لأعضاء المجلس يتضمن جميع البيانات المطلوبة.

٩. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي بالاشتراك مع المسؤول المالي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.

١٠. الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

١١. أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

التنظيم المالي

المادة الحادية والثلاثون:

تتكون موارد المجلس من الآتي:

١. الاشتراكات السنوية للجمعيات الأهلية، وتتولى الوزارة دفعها في السنوات الخمس الأولى عن الجمعيات الناشئة.

٢. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

٣. عوائد تقديم الخدمات.

٤. عوائد الاستثمار وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثون.

٥. أية موارد أخرى توافق عليها الوزارة.

المادة الثانية والثلاثون:

تكون السنة المالية للمجلس وفقاً للسنة المالية للدولة.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. يجوز للمجلس امتلاك الأصول والعقارات، ولا يحق له أن يبيع أي منها إلا بقرار من مجلس الإدارة على أن تعتمده الجمعية العمومية.

٢. يجوز للمجلس تأسيس كيانات استثمارية خاصة به، أو بالشراكة مع الجمعيات الأعضاء، على أن يوضع لكل كيان قواعده وضوابطه وأن تعتمد من مؤسسيه، ويكون عقد تأسيسها حاكماً لها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تودع كافة أموال المجلس التي يتلقاها في البنك أو البنوك التي يعتمدها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة، ويراعى في الأمور المالية ما يأتي:

١. عدم إبقاء أي مبالغ نقدية في المجلس إلا للضرورة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
٢. يكون السحب من أموال المجلس المودعة في البنك بالتوقيع على أمر السحب من قبل المفوضين بالتوقيع والمعتمدين من الوزارة، على أن يكون من بينهم المسؤول المالي.
٣. يجوز لمجلس الإدارة أن ينيب عن المسؤول المالي في التوقيع على أوامر السحب من البنك أحد أعضاء مجلس الإدارة - عدا الرئيس أو نائبه - أو غيرهم، بشرط اعتماد ذلك من الوزارة.
٤. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال المجلس إلا لتحقيق غرض من أغراضه وغاياته.
٥. يحتفظ المجلس في مقره بدفاتر للحسابات والسجلات المالية وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة.

٦. يجب أن تدقق حسابات المجلس سنوياً من قبل مراجع حسابات يتم تعيينه والتجديد له من قبل الجمعية العمومية.
٧. يتم اعتماد تقرير مراجع الحسابات من قبل الجمعية العمومية، على أن ينهي أعماله خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمجلس.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد صلاحيات مراجع الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على سجلات المجلس ومستنداته المالية في أي وقت، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات الضرورية للقيام بمهامه.
٢. تدقيق موجودات المجلس والتزاماته المالية، ويجب على مجلس الإدارة تمكينه من ذلك، فإن لم يُمكنه، فيثبت ذلك في تقرير مكتوب يُبلّغ للجمعية العمومية والوزارة.
٣. اقتراح القواعد والضوابط المالية التي تكفل حسن سير الشؤون المالية للمجلس وضبطها.
٤. تقديم تقرير تفصيلي عن حسابات المجلس وتنفيذ موازنته السنوية إلى الجمعية العمومية، والوزارة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للوزارة أن تعيّن مراجعاً للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة السابعة والثلاثون:

١. لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة ومؤقتة منه أو من خارجه لمعاونته في تحقيق أهداف المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية، على أن يحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها واجتماعاتها وأعضاءها وغير ذلك من أحكام.

٢. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٣. يجب ألا يرأس المسؤول المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

فروع المجلس

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر المجلس عند الحاجة لائحة خاصة بفروع المجلس في مناطق المملكة، لا تتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

عزل مجلس الإدارة وحل المجلس

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للوزير بقرار مسبب عزل مجلس الإدارة، وتعيين مجلس مؤقت في الحالات التي تفتضيها مصلحة المجلس، ومنها:

١. ارتكاب مخالفات للنظام العام أو الآداب العامة، أو فعلاً يُخل بالوحدة الوطنية.

٢. نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن سبعة أعضاء، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.

٣. ارتكاب مخالفات للنظام أو اللائحة التنفيذية أو اللائحة أو غيرها من النظم واللوائح وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره.

٤. عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته الإدارية والمالية أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة ثلاثة أشهر مهما كانت الأسباب.

٥. إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.

المادة الأربعة:

١. يجوز للوزير -بقرار مسبب، وبعد الإنذار- حل المجلس إذا خرج عن أهدافه، أو عجز عن أدائها، أو ارتكب مخالفات جسيمة للنظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى.
٢. يبين قرار الحل آلية التصفية، وما تقول إليه أموال المجلس ومستنداته على أن يقتصر على صندوق دعم الجمعيات أو جهة أخرى تحقق أهداف المجلس.

أحكام عامة

المادة الحادية والأربعون:

للوزير حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ونشرها في موقع الوزارة.